مرسوم سلطانى
رقم ٣٤/ ٢٠٠٢
بإصدار قانون غسل الأموال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٧ / ٩٩ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢ / ٩٩ ،
وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤ / ٢٠٠٠ ،
وعلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون غسل الأموال المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٣هـ
الموافق : ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٢م

قـانون غسـل الأمـوال

مـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنـــــــــــة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .

البنـــــك المركـــزى : البنك المركزى العمانى .

السـلطة المختصـــة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية .

جهات الرقابة المختصـة : وزارة التجارة والصناعة ، البنك المركزى العمانى ، الهيئة العامة لسوق المال .

جـريمة غسـل الأمـوال : أى فعل من الأفعال الواردة فى المادة (٢) من هذا القانون.

المؤسســـــــــة : أية منشـأة مرخـص لهـا بالعمـل فى السلطنة كمصرف أو محل للصرافة أو شركة استثمار أو تمويل أو تأمين أو وساطة مالية ، أو أية أنشطة مماثلة تحددها اللجنة .

الأمـوال أو الممتلكات : الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة والمستندات و الصكوك التى تثبت تملك الأصول أو أى حق متعلق بها .

الجريمـــة الأصليـــة : أى فعل يشكل مخالفة للقانون فى سلطنة عمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة .

عـــائدات الجـــريمة : الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة .

الوســـــــــيلة : هى الأدوات والوسائط التى تستخدم أو يراد استخدامها بأى شكل فى ارتكاب جريمة غسل الأموال .

المعـــــــــاملة : أى شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أى تصرف آخر فى الأموال أو الممتلكات. وبالنسبة للمؤسسة يشمل أى إيداع

أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد للإئتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار للخزائن ، وأية تصرفات أخرى تباشرها المؤسسات .

سجل المعاملة : السجل الذى تقيد فيه بيانات هوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة، وتفاصيل أى حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجميد : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بموجب أمر صادر من محكمة مختصة .

المصادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكات العائدة من أو الوسيلة المستخدمة فى جريمة غسل الأموال بموجب حكم صادر من محكمة مختصة .

مادة (٢) : يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغى أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل إشتراكاً فى جريمة ، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أى شخص أو أشخاص مشتركين فى جريمة.

ب - تمويه و / أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم أو ينبغى أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل إشتراكاً فى جريمة .

ج - تملك أو استلام عائدات جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم أو ينبغى أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل إشتراكاً فى جريمة .

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز للأموال أو الممتلكات عدم علمه بذلك .

مادة (٣) : يعتبر فاعلاً أصلياً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الإتفاق على إرتكاب جريمة غسل الأموال ، من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين أو مدققى حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات وتكون المؤسسات مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

مادة (٤) : تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقا للتعليمات التى تصدرها جهة الرقابة المختصة ، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء ، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم.

مادة (٥) : تلتزم المؤسسات بأن تحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم وسجل المعاملات ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء المعاملة أو إغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل أيهما أبعد .

مادة (٦) : على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للاحتراز منها ، و الالتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة .

وعلى المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأن تشتمل هذه البرامج على ما يأتى :

أ - تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما فى ذلك تكليف موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات .

ب - إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات فى مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم فى التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدى لها .

مادة (٧) : فى الحالات التى تنفذ فيها معاملة مشبوهة ومالم يكن هناك اتفاق جنائى مع مرتكب أو مرتكبى جريمة غسل الأموال ، لا يجوز إتخاذ أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية بالنسبة لمن قام بالإبلاغ عن المعاملات التى يشتبه بمخالفتها لهذا القانون إلا إذا تبين أن الإبلاغ كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة .

مادة (٨) : على المؤسسات ومديريها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم .

مادة (٩) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية ، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزى وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التى يشتبه بمخالفتها لهذا القانون ، على أن يشتمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة .

كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة ، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزى أو جهة الرقابة المختصة .

مادة (١٠) : للسلطة المختصة تبادل المعلومات التى تحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون مع السلطات المختصة فى الدول الأخرى التى تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل . وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الإلتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لإستخدامها فى التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

مادة (١١) : على المؤسسة فى حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون ، أن تبلغ

على الفور وقبل إتمام المعاملة السلطة المختصة بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه .

مادة (١٢) : للإدعاء العام فى حالة الضرورة وبناء على طلب من السلطة المختصة أن يصدر أمراً بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز له الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تكشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لهذا القانون .

مادة (١٣) : للإدعاء العام بناءً على طلب من السلطة المختصة الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم فى موضوع الجريمة .

مادة (١٤) : للإدعاء العام بناءً على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط الأموال والممتلكات والعائدات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع فى إرتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .

ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال أو الممتلكات محل الجريمة إذا أبلغ السلطات - قبل ملاحقته - بمصدر تلك الأموال وهوية المشتركين فى الجريمة .

مـادة (١٦) : يعـاقب كل من أخـل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات الواردة فى المواد (٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١) من هذا القانون ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عمانى ولا تزيد على عشرين ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مـادة (١٧) : للمحكمة أن توقع على المؤسسات التى تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

مـادة (١٨) : فى حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الشروع فى ارتكابها ، تصدر المحكمة حكماً بمصادرة :

أ - الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها ، والتى تؤول إلى أى شخص ، ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة ، وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال .

ب - عائدات الجريمة والتى تؤول إلى شخص أدين فى جريمة غسل الأموال أو إلى زوجه أو أولاده أو أى شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

ج - الأموال أو الممتلكات التى أصبحت جزءاً من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

وعندما تختلط الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال بالأموال أو الممتلكات التى تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ، ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال .

وفى جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانونى كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال .

مادة (١٩) : يعتبر باطلاً أى تصرف قانونى تم بهدف تجنيب أية أموال أو ممتلكات إجراءات المصادرة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون. وفى هذه الحالة لا يرد إلى المتصرف إليه إلا المبلغ الذى دفعه بالفعل .

مادة (٢٠) : للإدعاء العام الإذن ببيع الممتلكات أو العائدات أو الوسائل المحكوم بمصادرتها ، وإيداع الأموال وحصيلة بيع الممتلكات فى الخزانة العامة وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

مادة (٢١) : تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى للشؤون الاقتصادية وعضوية كل من :

١ - وكيل وزارة العدل

٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة

٣ - أمين عام الضرائب

٤ - الرئيس التنفيذى للبنك المركزى العمانى

٥ - الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال

٦ - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات

٧ - المدعى العام

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة فى هذا المجال دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتختص اللجنة بما يأتى :

١ - وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الإسترشادية فى شأن حظر ومكافحة جريمة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ - دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الإسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة فى هذا القانون .

٣ - وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة فى مجال مكافحة جريمة غسل الأموال .

٤ - تحديد الأنشطة المماثلة للمؤسسة .

٥ - تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التى تصرف للعاملين فى مجال مكافحة جريمة غسل الأموال ، وكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال .

٦ - وضع الموازنة اللازمة لمزاولة إختصاصاتها ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .

٧ - وضع الإجراءات المنظمة لعملها .

و يشرف على اللجنة وزير الاقتصاد الوطنى .

مادة (٢٢) : تتبنى سلطنة عمان مبدأ التعاون الدولى فى مكافحة جريمة غسل الأموال وتعقب مرتكبيها وتسليمهم إلى الدول الأخرى ، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن وذلك بما يتفق مع قوانين السلطنة فى هذا المجال والإتفاقيات التى يتم التصديق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل .